النهار 27 شباط 2019

سلوى بعلبكي

بري وعد بإعادة النظر في الازدواج الضريبي 45 % معدل الضريبة الفعلية على أرباح المصارف

في الزيارة الاخيرة التي قام بها وفد من جمعية المصارف برئاسة جوزف طربيه لرئيس مجلس النواب نبيه بري، حصلت المصارف على وعد من بري بإعادة طرح موضوع الازدواج الضريبي جراء زيادة الضريبة من 5% إلى 7% على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة من الفوائد والعائدات وإيرادات الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف وعلى الودائع وسائر الالتزامات المصرفية وحسابات الائتمان والالتزامات المصرفية وشهادات الإيداع وسندات الخزينة اللبنانية، وضريبة الارباح إلى 17% من 15%. ووفق مصادر الوفد، كان بري متفهما لموقف الجمعية التي شرحت له "الظلم" اللاحق بالمصارف، خصوصا حيال الضريبة على الفوائد، لكون المصارف مودعا أيضا من خلال شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان وسندات الخزانة للدولة اللبنانية، وتدفع سلفاً الفوائد المتأتية من تلك التوظيفات، ويقوم مصرف لبنان بحسمها لمصلحة وزارة المال. وفي المقابل، تعتبرها الوزارة دفعة على ضريبة ارباح المصارف، فتحسمها من ضريبة الـ15% على الارباح. وقد حمل القانون الأخير الذي زاد الضريبة الى 17% المصارف ضريبة ارباح من دون حسم الضريبة التي تدفعها مسبقاً على ودائعها في مصرف لبنان وعلى شهادات الإيداع.على هذا النحو، بلغ معدل الضريبة الفعلية نحو 45% على الأرباح التي قدرت قبل الضريبة 3 مليارات و366 مليون ليرة في العام 2018.وفي تفصيل لتوظيفات المصارف الخاضعة لضريبة الفائدة، يتبين ان التوظيفات بسندات خزينة بالليرة اللبنانية 26 مليارا و198 مليون ليرة (معدل الفائدة عليها 7.1%)، وبلغت الفوائد المحصلة مليارا و860 مليون ليرة، فيما بلغت الضريبة على الفوائد 130 مليون ليرة. وكذلك الامر بالنسبة الى شهادات الايداع لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية التي بلغت قيمتها 47 مليار ليرة و734 مليونا بفائدة معدلها 8.73%، وبلغت الفوائد المحصلة 4 مليارات و167 مليون ليرة والضريبة عليها 292 مليون ليرة. اما شهادات الايداع لدى مصرف لبنان بالعملات الاجنبية فقد بلغت قيمتها 34 مليار ليرة و834 مليون ليرة بمعدل فائدة 7.3%، والفوائد المحصلة مليارين و543 مليون ليرة، وقدرت ضريبة الفوائد عليها 178 مليون ليرة. وبلغت ودائع لأجل لدى مصرف لبنان بالليرة وبالعملات دون الإحتياطي الإلزامي بالليرة 100 مليار ليرة و500 مليون، بمعدل فائدة 7.5%. وبلغت الفوائد المحصلة 7 مليارات و538 مليون ليرة، وقدرت ضريبة الفوائد عليها بـ528 مليون ليرة. وقدر مجموع هذه التوظيفات بـ209 مليارات ليرة و266 مليونا، بمعدل فوائد وصلت الى 7.70%. وبلغت الفوائد المحصلة 16 مليارا و108 ملايين، فيما بلغت ضريبة الفوائد مليارا و128 مليون ليرة. وباحتساب الفائدة على مجموع التوظيفات (7.7% * 209266) يتبين أنها وصلت الى 16 مليار ليرة و108 ملايين، فيما بلغت الضريبة على الفائدة أو ضريبة الباب الثالث (7%* 16108) مليارا و128 مليون ليرة. وبلغت ارباح المصارف لسنة 2018 قبل الضريبة 3 مليارات و366 مليون ليرة، فيما تقدر الارباح بعد تنزيل الضريبة على الفائدة (3366- 1128) مليارين و238 مليون ليرة، والضريبة على الارباح او ضريبة الباب الاول (2238*17%) نحو 381 مليون ليرة. أما معدل الضريبة الفعلية على الارباح بعد التعديلات (1128+380)/ 3366 (مليار ليرة) فبلغت 44.8%.ولوحظ انخفاض حجم الارباح في 2018 مقارنة مع 2017 بنسبة 15%، إذ بلغ اجمالي الارباح عام 2018 نحو 3366 مليار ليرة (2200 مليون دولار). في حين وصل عام 2017 الى أكثر من 4 آلاف مليار ليرة. وفيما توقعت مصادر مصرفية أن يؤدي الازدواج الضريبي الى مزيد من الضغط على ربحية المصارف، عزت هذا الانخفاض الى تراجع هوامش الفوائد في القطاع المصرفي بسبب لجوء المصارف الى دفع نسبة فوائد تزيد بنحو 3 مرات عما هو عليه في السوق العالمية لكبار المودعين بغية تشجيعهم على ابقاء ودائعهم في المصارف، خصوصا ودائع الدولار، وكذلك الامر بالنسبة الى الليرة للمحافظة على نسبة الودائع بالليرة من اجمالي الودائع. والعامل الثاني هو تآكل هوامش الفوائد للمصارف نتيجة تنافس المصارف على جذب الودائع، لافتة الى ان الهامش الحالي لا يغطي كلفة الاستثمار للمصرف، وإذا استمر بالهبوط سيصبح الهامش سلبيا. وتوقعت المصادر أنه في حال استمر الوضع على هذا الحال فإنه ثمة خسائر مؤكدة ستصيب القطاع.وعزت المصادر "حرب الودائع" على سوق الليرة بشكل اساسي الى تعميم مصرف لبنان الرقم 503 الذي ينص على أنه لا يجوز أن يزيد صافي التسليفات الممنوحة من المصرف للقطاع الخاص بالليرة اللبنانية عن 25% من مجموع ودائع الزبائن لديه بالليرة اللبنانية، وتاليا يتوجب على المصارف إيداع قيمة كل فرق يزيد على النسبة المحدّدة في حساب مجمّد لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد، وذلك الى حين تسوية هذا التجاوز.أما بالنسبة الى معدل الفوائد، فلفتت المصادر الى التعميم الذي أصدرته جمعية المصارف في 12 شباط 2019 رقم 2019/68 بشأن توصية المصارف اعتماد المعدلات الآتية بدءا من مطلع آذار: 9.29% في سوق بيروت للدولار الأميركي، و12.39% في سوق بيروت لليرة اللبنانية، مؤكدا في المقابل ان "ثمة توافقا بين المصارف على أن تكون الفائدة 8% على الدولار و12% على الليرة."

ما هي المادة 51؟

تم تعديل المادة 51 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 (موازنة عام 2003) لتصبح كالآتي:

أولا: خلافا لأي نص آخر، تخضع لأحكام ضريبة الدخل (المرسوم الاشتراعي رقم 59/144 وتعديلاته) ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل 7:%

-فوائد وعائدات وايرادات الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف بما فيها حسابات التوفير (الادخار) باستثناء الحلسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة والمودعة لدى مصرف لبنان، وحسابات البعثات الديبلوماسية والقنصلية الاجنبية.

-فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين.

-فوائد وايرادات وعائدات حسابات الائتمان وادارة الاموال.

-عائدات وفوائد شهادات الايداع التي تصدرها المصارف وسندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة.

-فوائد وايردات سندات الخزينة.

-ثانيا: إذا كانت الفوائد المذكورة سابقاً داخلة ضمن أرباح ومؤسّسات مصرفية أو مالية أو مؤسّسات تجارية خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، فإنها تبقى خاضعة لضريبة الـ7%، وتعتبر الضريبة المُسدَّدة عنها عبئاً ينزّل من إيرادات تلك المؤسّسات."

نسبة فوائد الدَّين العام من النفقات العمومية و41 % 57 % من إيرادات الدولة منذ عام 1993 ولغاية 2017.